

## استغلال وسائل تقنية المعلومات في ارتكاب جرائم المخدرات وخاصة الرقمية

### في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي

خولة موسى عبدالله الهيباس

جامعة محمد الخامس || الرباط || المغرب

الملخص: هدفت هذه المقالة إلى تقصي الحقائق وإظهار الحقيقة للشباب حول المخدرات بشكل عام والرقمية ومدى خطورتها وأضرارها، وتلخيص المعرفة العلمية الحالية بشأن المصطلح المكتشف حديثاً وتبسيط الضوء على كل جوانبها المختلفة، وتقديم استنتاجات علمية وتوصيات بشأن التعامل مع ظاهرة المخدرات الرقمية وإدماجها، وهل هي حقيقية أم وهمية. منهجية المقالة: اعتمدت الباحثة في هذه المقالة على المنهج الاستقرائي والمنهج الاستقرائي في سبيل الخروج بمقالة شاملة لمثل هذه المواضيع كوننا نبحث مشكلة غاية في الأهمية والخطورة والأخذ بتوصياتها وتعميمها يجنب الشباب الوقوع ضحية للتكنولوجيا والانفتاح. وخلصت المقالة إلى مجموعة من التوصيات أهمها دور الحكومات بتحديث القوانين الرادعة التي تمنع استخدام هذه المخدرات بكل أنواعها، وتدريب فرق خاصة لمراقبة المواقع التي تروج لهذا النوع من المخدرات والعمل على حجبها. وإقامة دورات تدريبية وإرشادية للشباب حول أضرار المخدرات الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: المخدرات الرقمية، التأثيرات العقلية، تقنية المعلومات، الجريمة الإلكترونية، الإدمان النفسي

### المقدمة:

ينتج الفضاء الإلكتروني أنواعاً جديدة من الجريمة تسمى الجريمة الإلكترونية cyber crimes من خلال خلق فرص جديدة للمجرمين، قد مكنت مجرمي الفضاء الإلكتروني من تصفح الإنترنت وارتكاب جرائم مثل القرصنة والاحتيال، والتخريب للكمبيوتر، والاتجار بالمخدرات<sup>(1)</sup>. وترتكب هذه الجرائم في الأغلب من المثاليين (المراهقين)، وعادة ما يكونون غير مدربين أو مهرة، وهم الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 13 - 26 والذين يسعون إلى الاعتراف الاجتماعي، وهم يريدون أن يكونوا في موضع اهتمام ومحط أنظار المجتمع، ولكنها لا تذكر على بؤرة الضوء في وسائل الإعلام. وترتبط فكرة دراسة أشكال الانحراف عبر الإنترنت، بالتمييز بين استخدام الإنترنت من أجل القيام بأشكال جديدة من السلوك المنحرف، أو استخدامه كطريقة جديدة من أجل تنفيذ الأشكال القديمة من السلوك المنحرف، ولقد أشارت الدراسات إلى أن الإنترنت يتميز بقدرته الفريدة على تمكين بعض الأفراد من تنفيذ ممارسات منحرفة جديدة، وإعادة إنتاج ممارسات قديمة، تعبر عن أشكال من الانحراف.

### مشكلة الدراسة:

تبرز المشكلة من خلال معاشة المجتمع الإماراتي والشباب الإماراتيين - على وجه التحديد - حيث أصبحوا منفتحين على كل العالم كون الإمارات تعد من أبرز مناطق الجذب المطلوبة عالمياً، وبذلك أصبحت كل وسائل

(1) د. ذياب البداينة، جرائم الإلكترونية: المفهوم والأسباب، ورقة عمل مقدمة في المنتدى العلمي في ظل المتغيرات والتطورات، جامعة نايف

بتاريخ 4-9-2014

التكنولوجيا الحديثة بمتناول الشباب الإماراتي. وعليه تكمن خطورة توريد وتسويق مختلف الأنواع من المخدرات للمجتمع الإماراتي خصوصاً والكل يعرف لا سيما ما فيها المخدرات وعصابات الإنترنت توفر المال والدخل المرتفع في هذه الدولة.

وكثيراً ما تستخدم الوسائل التقنية للترويج والمتاجرة بالمخدرات وخصوصاً الرقمية التي أصبحت فائقة الخطورة، وأصبحت تهدد أمن الشباب وحياتهم وخطورتها على المجتمع والفرد فاقت خطورة المخدرات بأنواعها المعروفة، ولا بد من مكافحة إنتشارها وسن قوانين تجرمها. والسؤال المهم هل أن القوانين التي تم وضعها وسنها - لا سيما بدولة الإمارات - هل هي كافية للحد من خطورة المؤثرات العقلية بأنواعها ولا سيما الرقمية، وهل أخذت الدولة بالتدابير الاحتياطية للحيلولة دون انتشارها. وهل تؤثر المخدرات الرقمية بعقل الإنسان مثلها مثل المخدرات التقليدية؟ وهل تعد هذه المخدرات الرقمية حقا شخصيا اليوم لا يتعارض مع الاعراف والقوانين والفتاوى المعمول بها في عالمنا العربي؟ وتحديداً يمكن توضيح مشكلة الدراسة من خلال الأسئلة الآتية:

#### أسئلة المقالة:

- 1- ما حقيقة درجة انتشار المخدرات، ونسب الإدمان، وما مدى صحة المعلومات حول المخدرات الرقمية وأضرارها. وما آثار الجهل بها على الشباب العربي والمجتمع بشكل عام.
- 2- ماهي المخدرات الرقمية، وما حقيقة إدمان المجتمع لها، وما هي أبرز مظاهرها وهل هي حقيقية أم وهمية؟
- 3- ماهي أهم أنواع وأشكال المخدرات الرقمية؟.
- 4- ما مدى خطورة المخدرات الرقمية على جسم وعقل الإنسان وهل هو إدمان، وما هي طرق ووسائل الوقاية منه والعلاج؟.

#### أهداف المقالة

##### تهدف المقالة إلى الآتي:

- 1- تقصي الحقائق وإظهار الحقيقة للشباب وإعلان النتائج على كل مواقع التواصل الاجتماعي، لدرجة انتشار المخدرات، ونسب الإدمان، والمعلومات حول المخدرات الرقمية ومدى صحتها وأضرارها. وعدم ترك الشباب في الجهل للواقع والحقائق.
- 2- تلخيص المعرفة العلمية الحالية بشأن المصطلح المكتشف حديثاً والمتداول بكثرة مؤخراً وهو المخدرات الرقمية، وحقيقة إدمان المستمع لها، وتسليط الضوء على كل جوانبها المختلفة
- 3- تقديم استنتاجات علمية وتوصيات بشأن التعامل مع ظاهرة المخدرات الرقمية وإدماجها، وهل هي حقيقية أم وهمية.
- 4- التعرف على مفهوم وأنواع وأشكال المخدرات الرقمية.
- 5- إظهار خطورة هذا النوع على جسم وعقل الإنسان وهل هو إدمان، وله طرق علاج وما هي أسباب ووسائل الوقاية منه.

#### أهمية المقالة:

تعد مشكلة ارتكاب جرائم المخدرات واستخدام الوسائل التقنية في المتاجرة والترويج وخصوصاً الرقمية التي أصبحت من الخطورة أكثر من المخدرات التقليدية، ودور وسائل تقنية المعلومات في ارتكابها، حيث أصبحت تهدد أمن

- الشباب وحياتهم وخطورتها على المجتمع والفرد فاقت خطورة المخدرات بأنواعها المعروفة. فهل تؤثر المخدرات الرقمية بعقل الإنسان مثلها مثل المخدرات التقليدية، ومن هنا يمكن أن تفيد نتائج الدراسة على النحو الآتي:
- 1- قد تفيد الشباب العربي عموماً والإماراتي بإيصال المعلومة وتوعيتهم بالخطر الداهم والمائل أمامهم، وأن يتنبهوا خصوصاً للمواقع المشبوهة والأشخاص الذين يدخلون مباشرة بأساليب مختلفه لجذب وتوريط الشباب من خلال الأساليب المرغوبة لدى الشباب العربي.
  - 2- قد تفيد جهات الاختصاص المسؤولة للتنبه للحفاظ على الشباب ومعرفة حجم المخاطر والمواقع والأشخاص المتعاملين معهم.
  - 3- قد تفيد عموم المجتمع للوقاية والحذر من بعض السلع والخدمات الترفيهية، والحرص أن تكون تعاملاتهم والحصول على خدماتهم من مصادر نظيفة، وغير مشبوهه وملوثة.
  - 4- قد تفيد الجهات الرقابية المختصة لتطوير أذرعها ومصادرها لكشف تجار المخدرات الرقمية بالذات ووسائل الاحتيال بها على الشباب وتخصيص أقسام من مراكز مكافحة تهريب المخدرات لهذا النوع الجديد للحد من انتشارها وإدمان الشباب عليها.

#### منهجية المقالة:

اعتمدت الباحثة في هذه المقالة على المنهج الاستردادي والمنهج الاستقرائي في سبيل الخروج بمقالة شاملة لمثل هذه المواضيع كوننا نبحت مشكلة غاية في الأهمية والخطورة والأخذ بتوصياتها وتعميمها يجنب الشباب الوقوع ضحية للتكنولوجيا والانفتاح.

#### الخلفية النظرية للمقالة:

#### جرائم المخدرات في القانون الإماراتي:

#### المطلب الأول: استغلال وسائل تقنية المعلومات بوجه عام في ارتكاب جرائم المخدرات

#### تقسيم:

ينص المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 المعدل في بعض أحكامه بالقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2016 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، على أنه "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونيًا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، للاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها أو كيفية تعاطيها أو لتسهيل التعامل فيها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً"<sup>(2)</sup>.

ويتضح بذلك أن المشرع الإماراتي تناول بالتجريم صورتين:

لقد تناول المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2012 المعدل في بعض أحكامه بالقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2016 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، جرائم المخدرات بصورتين:

(2) أنظر: المادة (36) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2016 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

**الصورة الأولى:** إنشاء أو إدارة موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، للاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها.

**والصورة الثانية:** إنشاء أو إدارة موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة، أو وسيلة تقنية معلومات، لكيفية تعاطيها أو التعامل بها في غير الأحوال المصرح بها قانونًا. وتُمثل وسائل تقنية المعلومات ركنًا مفترضاً في كلا الجريمتين، ويتألف الركن المادي للجريمتين والركن المعنوي للجريمتين.

وبناء عليه سوف نلقي الضوء على جريمة إنشاء أو إدارة موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، للاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها، ثم نتطرق إلى جريمة إنشاء أو إدارة موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، لكيفية تعاطيها أو لتسهيل التعامل فيها في غير الأحوال المصرح بها قانونًا.

**الفقرة الأولى:** جريمة إنشاء أو إدارة موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، للاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها.

تُرْتَكَب جرائم المخدرات شأنها شأن أي جريمة باستخدام وسائل تقنية المعلومات<sup>(3)</sup>. ولكنها تتميز عن سائر الجرائم الجنائية بذاتية خاصة تميزها من غيرها، تكمن في وجود أركان خاصة مفترضة يجب توافرها في هذه الجرائم بجانب الأركان العامة لأي جريمة، وهذه الأركان الخاصة تتمثل في ضرورة وقوع الجريمة بواسطة استخدام إحدى وسائل تقنيات المعلومات.

لذا تُمثل وسائل تقنية المعلومات ركنًا مفترضاً في الجريمة يترتب على عدم توافره انتفاء صفة التجريم عن الفعل، وإن كان ذلك لا يمنع من أن يُشكل الفعل وصف تجريمي آخر<sup>(4)</sup>.

وترى الباحثة أن نطاق جرائم المعلومات بصفة عامة، وجرائم المخدرات التي تستخدم فيها وسائل وتقنيات نظم المعلومات بصفة خاصة لا تقتصر على البيانات والمعلومات، بل تشمل بجانب ذلك (البرامج للأفلام، ومقاطع الفيديو، والشفرات السرية التي يستخدمها الإرهابيون، أو الأوامر، أو الرسائل أو الأصوات، أو الصور، أو الرموز).

ولكن أهم ما يميز تلك الأركان الخاصة عن كافة جرائم المعلوماتية هو ضرورة أن نكون بصدد مادة مخدرة أو مؤثرة على العقل والضابط في ذلك ما نص عليه المرسوم بقانون إتحادي رقم (8) لسنة 2016 بعدل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية حيث عرفت المواد المخدرة: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام (1) و(2) و(3) و(4) المرفقة بهذا القانون، كما عرفت المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام (5) و(6) و(7) و(8) المرفقة بهذا القانون<sup>(5)</sup>.

وبناء على ما تقدم سوف نقصر حديثنا هنا عن الركنين المادي والمعنوي في هذه الجريمة وذلك على التفصيل المتقدم.

(3) عبد القادر الفتوح 2012، الجريمة في الإنترنت وطرق الحماية منها، مكتبة العبيكان، الرياض. ص 35. وعرفتها المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي 5 لسنة 2012م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات بأنها: "أي أداة إلكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائية، أو أي أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات الإلكترونية وأداء العمليات المنطقية والحسابية، أو الوظائف التخزينية، ويشمل أي وسيلة موصلة أو مرتبطة بشكل مباشر، تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الإلكترونية أو إيصالها للآخرين".

(4) عبد الرؤف مهدي، 2011 شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية ص 188.

(5) أنظر: المادة (1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2016 بعدل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

## أولاً: الركن المادي في الجريمة:

يتألف الركن المادي لهذه الجريمة كسائر الجرائم من (سلوك إجرامي، ونتيجة، وعلاقة سببية).

### 1- السلوك الإجرامي:

يتحقق السلوك الإجرامي بارتكاب الجاني أفعال الإنشاء والتأسيس، والإدارة والإشراف للموقع الإلكتروني<sup>(6)</sup> على الشبكة المعلوماتية التي تعمل على نقل المعلومات، والبيانات، والأفكار، والصور، والأفلام وغيرها ونشرها من خلال خدمة الاتصال المتاحة على الإنترنت عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي تستخدم في تدفق المعلومات، لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها<sup>(7)</sup> بغرض الاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها. ويتصور ارتكاب الجريمة من شخص واحد، كأن يقارف الشخص سلوك التأسيس وتسهيل الاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية معاً، أو يشترك عدة أشخاص في ارتكابها بتجزئة الأفعال فيما بينهما وتوزيع الأدوار، بأن يرتكب أحدهم أفعال التأسيس، بينما يقوم الآخر بالاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية. ويمكن القول بأن المساهمة التي تجعل من مُرتكب الجريمة فاعلاً أصلياً في جرائم الاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية معاً تتحقق في الحالات الآتية:

- أ- إمداد الجاني بالمعلومات التي تمكنه من إنشاء، أو تأسيس الموقع الإلكتروني.
- ب- إتاحة شبكة معلوماتية، أو تجهيز أو شراء حاسب إلى لكي يتسنى تأسيس الموقع عليها.
- ج- إتاحة موقع إلكتروني، أو حجز واختيار الدومين الخاص بالموقع، أو باختيار عنوان URL الذي يمكن مُستخدمي الموقع من الدخول إليه.
- د- تخزين، أو بث البيانات والمعلومات محل النشر والتي تنطوي على أساليب ووسائل الاتصال، أو معالجتها بإدخال عليها شفرات سرية تجعل اقتفاء أثرها، وتتبعها من جانب السلطات أمر بالغ الصعوبة<sup>(8)</sup>.
- هـ- تجهيز المكان المتواجد به جهاز الحاسب الآلي الذي سيتم الدخول من خلاله إلى المواقع الإلكترونية، أو الشبكة المعلوماتية لإرسال رسائل تنطوي على الاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية مع البحث عن شركات استضافة للموقع الإلكتروني المراد استغلاله لصالح هذه التنظيمات الإرهابية في نشر وسائل الاتصال.

### 2- النتيجة الإجرامية:

لا تندمج النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة مع السلوك الإجرامي، بمعنى يلزم أن يترتب على فعل إنشاء وإدارة وتأسيس الموقع الإلكتروني على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي، الاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية.

(6) أنظر: المادة (26) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 المعدل في بعض أحكامه بالقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2016 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(7) وتأسيساً على ذلك أضفى الإنترنت هو السبب الرئيسي في ظهور هذه المواقع وتحويل المُستخدم السلبي إلى مُستخدم نشط، وقادر على إنشاء معلومات ومحتوى، والتفاعل مع الآخرين، لمزيد من التفصيل أنظر: <http://www.journaldunet.com/diaporama/0610> dicoweb2/1.shtml

(8) د. رستم هشام محمد فريد، الجوانب الإجرامية للجرائم المعلوماتية، مصدر سابق، ص 14.

وتقدير ذلك يعود إلى أن المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 المعدل في بعض أحكامه بالقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2016 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ينص " أن يكون إنشاء الموقع الإلكتروني للتجارة أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية، ومن ثم لا يكفي فعل الإنشاء المجرد في حد ذاته لتحقيق الجريمة"<sup>(9)</sup>. مع ملاحظة أنه يتصور الشروع في هذه الجريمة كأن يؤسس الجاني الموقع الإلكتروني ويعد الصور ويقوم بالكتابة على الموقع ويتم ضبطه من قبل السلطات قبل وصول نواب الجريمة إلى الغير وحينذاك سوف يعاقب بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة<sup>(10)</sup>. ومن وجهة نظر الباحثة يصعب إثبات أن فعل التأسيس المجرد كان للتجارة أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية، إلا إذا كان هناك ثمة اعتراف من مؤسس الموقع الإلكتروني بالغرض من تأسيسه، أو تم ضبط رسائل الاتصال المخزنة على جهاز الحاسب الآلي.

### 3- علاقة السببية:

تتحقق علاقة السببية عندما يكون التأسيس والإنشاء والإدارة هو الذي أدى وتسبب في نشر وترويج المخدرات أو المؤثرات العقلية فإذا أنشأ شخص الموقع وقام مشتري المواد المخدرة بشرائها بالطرق التقليدية فتقطع علاقة السببية بين السلوك والنتيجة بسبب أن الشراء لم يكن بسبب النشر على الموقع وإنما لسبب آخر وعندئذ يسأل المروج أو التاجر اكتفاء بالشروع. ومن حيث طبيعة السلوك الإجرامي فيها - فالسلوك الإجرامي - فيما بحسب الأصل يتصف غالباً بطابع الاستمرار، وعلّة ذلك أن النشاط الإجرامي لأفعال الإنشاء والتأسيس وتسهيل الاتصال يحتاج فترة من الزمن وهو متجدد ومستمر، ومضطرد لكونه يتطلب الدخول على الشبكة، واستخدام آليات معينة لإعداد الموقع، ومن ثم تعدد من الجرائم المستمرة<sup>(11)</sup>.

### ثانياً: الركن المعنوي في الجريمة:

يتمثل الركن المعنوي في القوة النفسية التي تسيطر على ماديات الجريمة، وهذه القوة هي الإرادة الإجرامية التي تتجه نحو ارتكاب فعل يشكل جريمة ويفترض الركن المعنوي توافر الأهلية الجنائية، فلا يسأل من انتفت لديه الأهلية الجنائية دنيا وآخره مهما عملوا من أعمال حتى شرح الأحاديث وبيان فقها<sup>(12)</sup>. ويتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين: القصد الجنائي، والخطأ غير العمدي، فإذا اتجهت الإرادة إلى الفعل والنتيجة نكون بصدد القصد الجنائي، وإذا اتجهت للفعل فقط، فذلك هو الخطأ غير العمدي تُعد من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصره؛ العلم والإرادة، فلا يمكن أن تقع عن طريق الخطأ غير العمدي. ويتألف القصد الجنائي من عنصرين الأول: العلم بعناصر الواقعة الإجرامية، والثاني: إرادة تحقيق النتيجة فيلزم أن يعلم الجاني بأمرين أساسيين الأول: بأنه ينشئ موقعاً إلكترونياً للتجارة أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات

(9) انظر: المادة (36) بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 المعدل في بعض أحكامه بالقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2016 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

(10) أنظر: المادة (40) بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 المعدل في بعض أحكامه بالقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2016 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(11) د. السعيد مصطفى السعيد، 1962م، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، ط4، ص 43.

(12) د. عبد الأحد جمال الدين، 1997، المبادئ الرئيسية للقانون الجنائي، ج1، النظرية العامة للجريمة، ط5، ص 54.

العقلية، والثاني: العلم بخطورة فعله فمجرد إنشاء الموقع الإلكتروني لأغراض أخرى غير استخدامه للاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية، فينتفي القصد الجنائي لهذه الجريمة ولا يمنع ذلك من أن يشكل الفعل جريمة أخرى حسب قصد منسئ الموقع الإلكتروني وغرضه من ذلك.

أما العنصر الثاني: فهو إرادة تحقيق النتيجة غير المشروعة: فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية أي للاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية- سواء بشكل مباشر أو محتمل - حتى ولو لم تنصرف إرادته بشكل مباشر إلى تأسيس هذا الموقع من بادئ الأمر بغرض الاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية. وبناء على ذلك؛ نرى أنه إذا قام الجاني بتأسيس الموقع الإلكتروني للاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية، وقام باستغلاله وتوقع دخول أي مستخدم على الشبكة فإن ذلك كافياً في رأينا لوقوع الجريمة، وأية ذلك أن قوام القصد الجنائي العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر سواء بشكل مباشر، أو توقعها وقبلها كأثر محتمل للسلوك الإجرامي<sup>(13)</sup>.

وتُعد هذه الجريمة من الجرائم ذات القصد الخاص لأن المشرع استلزم جراً أفعال التأسيس والإنشاء والإدارة غاية معينة وهي الاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية وينتفي القصد الجنائي حتماً لمن يقوم بإنشاء موقع إلكتروني لأغراض مشروعة كالثقافة والتعليم والتدريب. . . إلخ فيقوم آخر باستغلاله للاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية دون علمه لأنه يكون قد وقع في غلط في الوقائع وجهل بنفي لديه القصد الجنائي.

غير أنه لا يكون هناك محل لتطلب إحاطة علم الجاني بقواعد القانون فلا يجوز مثلاً تدرع الجاني بعدم علمه بأحكام القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2012 المعدل في بعض أحكامه بالقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2016 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

كما لا يعذر الجاني كذلك إذا جهل بقوانين أخرى يجب عليه العلم بها، أو بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في تحديده للمواد المخدرة.

الفقرة الثانية: جريمة إنشاء أو إدارة موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، لكيفية تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية أو لتسهيل التعامل فيها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

لا تختلف هذه الجريمة عن الجريمة السابقة فيما يخص كافة أركانها إلا فيما يتعلق بالقصد الجنائي حيث إن الغرض من هذه الجريمة ليس الترويج والاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وإنما تعاطيها أو لتسهيل التعامل فيها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

وغني عن البيان أن المشرع الإماراتي قرر لهذه الجريمة عقوبة السجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفيما يتعلق باستغلال الحكومة الذكية أو نظامها المعلوماتي أو موقعها الإلكتروني - سواء في الترويج والاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تعاطيها أو لتسهيل التعامل فيها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً - فينطبق عليها ذات الأحكام السابقة.

لكن مما تود الباحثة الإشارة إليه أن استغلال الحكومة الذكية أو نظامها المعلوماتي أو موقعها الإلكتروني سواء في الترويج والاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تعاطيها أو لتسهيل التعامل فيها بأي صورة كانت من قبل

(13) د. السعيد مصطفى، مرجع سابق. ص 43.

موظفي الحكومة الذكية والمؤسسات والجهات الحكومية يعد ظرفاً مشدداً مستوجباً تشديد العقاب ومن هنا نأمل أن ينص المشرع الاتحادي على تشديد العقاب حال ارتكاب الجريمة بواسطة أنظمة الحكومة الذكية أو عبر الشبكة المعلوماتية الخاصة بها أو باستغلال المواقع الإلكترونية.

## المطلب الثاني: المخدرات الرقمية وخطرها على المجتمع

### الانتشار المقلق:

يتزايد عدد المدمنين على المخدرات الرقمية والأغلب منهم من فئة الشباب إلى جانب الأطفال، فيذكر مدير أحد هذه المواقع الإلكترونية: (أن عدد المدمنين المسجلين في موقعه يصل إلى 7000 آلاف مدمن من بينهم ألف طفل تتراوح أعمارهم بين 10 - 14 سنة من محافظة بغداد لوحدها. ثم وصل العدد إلى 25000 ألف لاحقاً.

لقد أقلق هذا الانتشار مخاوفاً لدى المتابعين في بعض مناطق مختلفة من العالم العربي، وأن القوانين العربية اليوم فيها عقوبات لتعاطي المخدرات التقليدية المعروفة لكنه لم يعالج ما تجدد من أمور في مثل هذه الظاهرة لأنه من الطبيعي تعديل القانون ليتماشى مع الخطر المستحدث، وهذه التعديلات القانونية لا تتم إلا بعد أن يكون هناك رأي علمي ودقيق عن ماهية هذه المخدرات الرقمية؟ وهل تقع ضمن التوصيف القانوني المعتمد للمخدرات؟

وفي ضوء ما تقدم. . وبرغم كل التقاطعات والاتفاقات حول هذه الظاهرة، إلا أنها أخذت بالانتشار والتوسع عالمياً وعربياً ومحلياً، بسبب غياب الجهات الرقابية المتابعة والموجهة سلطويًا وقضائياً، فضلاً عن تأخر الوعي الثقافي الرقمي بالتعامل مع التقنية الجديدة لمصلحة الإنسان لا إلى ضرره، وكلما زاد الجهل الرقمي واستفحل اجتماعياً تزداد هذه الظاهرة - وغيرها - استفحالياً مجتمعياً من شأنه تخريب العقول بعد تخريبه الأنفوس والقلوب وأصحابها الضائعين في لجة هذا الزحف الإلكتروني الرقمي المتوالد والمتناسل والذي ولد ونسي كيف يموت.

ماذا نفعل؟

مع أن الموضوع تطرق له الغرب منذ 2010 إلا أن التسليط الإعلامي الأخير، ربما تكون السبب الذي دفع المسؤولين الحكوميين للتحرك بعد أربع سنوات. حيث قررت ثلاث جهات سعودية التصدي لهذا النوع من المخدرات، حيث كلفت كلٌّ من اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، والمديرية العامة لمكافحة المخدرات، وهيئة الاتصالات، بمنع وصول هذه المخدرات إلى المستخدمين في السعودية.

وطالب وزير العدل اللبناني أشرف ريفي بمراجعة ومتابعة القضية وحجب مواقع الإنترنت التي تروج لمثل هذه الموسيقى وهذا ما يخالف قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 673 تاريخ 1998/3/16 الذي لا يعترف بمثل هذا النوع من المواد المؤثرة على العقل. أما الدكتور سرحان المعيني نائب مدير أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية فقد طالب بمعاملة تلك الملفات الصوتية معاملة حبوب الهلوسة والقنب. ومع الاعتراف بعدم وجود دليل علمي على تسببها بالإدمان أو الهلوسة إلا أنه يراها خطر على المجتمع وطالب بضرورة تحذير الناس والبدء بحملات توعية حول مخاطرها حيث إن الطلاب الإماراتيين - أيضاً - عرضة لتحميلها والاستماع إليها.

والأخطر من هذا أنها تسوق على أنها شرعية لا تخالف القانون وهذا صحيح ويعتبر الكثيرون أن الرادع القانوني لعدم تناول المخدرات أكبر من الضرر النفسي أو الأخلاقي، وبزوال هذا الرادع في حالة المخدرات الرقمية تكون عرضة أكبر للاستخدام خاصة مع رخصها وسهولة الحصول عليها بدون الحاجة للاختباء في الأثرة الفرعية.



وقبل الحديث عن حجب مواقعها، فلو كان ضررها بالغاً ومنتشراً إلى الحد الخطير لبالغت الدول الغربية بإغلاق خدمات مواقعها ومحاربتها ودفعها للعمل عبر الويب المظلم كما تفعل مواقع الممنوعات والأسلحة وتبييض الأموال.

حيث إنه بكبسة زر فقط قد تتحول حياة أبنائكم إلى جحيم، كيف لا وقد قمتم بإدخال خطر المخدرات إلى غرفهم دون قصد من خلال جهاز تكنولوجيا عصري يأكل وينام ويرافقهم في حلهم وترحالهم، حتى أن بعض الشباب باتوا يعتبرونه "الوالد" أو "الوالدة" التي يعيشون معها حياتهم اليومية، أكثر مما يشاهدون فيها عائلاتهم الحقيقية، فأصبح تعاطي المخدرات الرقمية كما يطلق عليها يتم عبر الشبكة العنكبوتية، وخطورتها تكمن بكونها في متناول اليد وفي أي وقت، وبفضل هذا كله احتلت المملكة المرتبة الثالثة بين أكثر الدول إدماناً في العالم، بحسب دراسة نشرها معهد البيئية والأمن البشري التابع للأمم المتحدة

المخدرات الرقمية: هي " عبارة عن ملفات صوتية يتم تحميلها عبر مواقع إنترنت عالمية معروفة، أو من خلال رسالة بينية وهذه الملفات الصوتية بها نغمات حيث يسمعها الإنسان في كل اذن بتردد مختلف، ويعادل الأثر الذي يتركه الملف الأثر ذاته من تدخين سيجارة من الحشيش أو تناول جرعة من الكوكايين، ولها تأثير المخدرات والجنس والرعب . . " الأمر الذي يؤدي إلى الحصول على مزاج خاص ترغب فيه الفئات العمرية الشبابية تحديدا ممن يتقيد ويحذر من اللجوء إلى المخدرات التقليدية لأسباب اجتماعية أو دينية اعتقاداً منهم أن هذه الممارسة لم يشكل أو يعترض عليها أحد أو يحرمها الدين بوصفها غير مشاعة بعد أو لأنها لا تكشف عن أدلتها المادية الجرمية، لكن المهم هو تحقق النشوة لهم أو حالة السكر القريبة من حالة السكر المعروفة.

وتُعرف المخدرات الرقمية Digital Drugs، وبشكل أدق يطلق عليها أيضاً "القرع على الأذنين" Binaural Beats، هي عبارة عن مجموعة من الأصوات أو النغمات التي يعتقد أنها قادرة على إحداث تغييرات دماغية، تعمل على تغيير الوعي أو تغييره على نحو مماثل لما تحدثه عملية تعاطي المخدرات الواقعية، مثال "الأفيون والحشيش والماريجوانا. . إلخ" فالمخدرات الرقمية هي عبارة عن سلسلة من الملفات الصوتية، يتم الاستماع لها على نحو معين، من خلال الاعتماد على سماعات الأذن، وتؤدي إلى إحداث آثار الهلوسة، أو تعديل الحالات المزاجية والعاطفية والبيولوجية لدى من يستمع لها، وتعديل قدرات الفرد على التركيز والتأمل والانتباه، وتعتمد هذه الملفات الصوتية على عمل تزامن بين الصوت وموجات دماغية معينة، وتكون النتائج النهائية بعد سماع هذه الملفات، دخول الفرد في حالة تتشابه مع الحالات التي يحدثها تعاطي المخدرات الواقعية، (مثال الماريجوانا أو الأفيون أو الحشيش وغيرها)<sup>(14)</sup>. وفي سياق آخر عرفها البعض بأنها عبارة عن نغمات يتم سماعها عبر سماعتين كل واحدة بأذن لنفس الشخص، فيتم إرسال ترددات صوتية معينة في الأذن اليميني وترددات أقل إلى الأذن اليسرى. فهي مزج بين مدلولين وهو التخدير الذي يتعلق بدماغ الإنسان أو جزء من جسده يؤدي إلى عدم الإحساس والشعور، والرقمنة التي تخص الأداة الإلكترونية، وهي في الحقيقة طريقة قديمة كان الهدف منها إحداث بعض الطبوع الإيقاعية من خلال بعض الأواني لتحدث نغماً موجهاً لشخص ما يعاني اضطرابات نفسية أو وجدانية، وهي موجودة منذ القديم، وبالولوح لعالم التكنولوجيا الحديثة بدأ استخدام نفس الكيفية لكن بأدوات مختلفة ولأغراض مغايرة. بهدف الوصول إلى نشوة أو غياب أو فضول أو....<sup>(15)</sup>

(14) د. خالد أبو الدوح، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الندوة العلمية ورقة بحثية بعنوان: "المخدرات الرقمية" الندوة العلمية (المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي) خلال الفترة من 7-9/5/1437 هـ الموافق 16-18/2/2016م

(15) د. براهيم بن داود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ورقة بحثية بعنوان: "أنثروبولوجيا التصدي للمشكلات الرقمية لدى الشباب العربي المخدرات الرقمية نموذجاً" الندوة العلمية (المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي) خلال الفترة من 7-9/5/1437 هـ الموافق 16-18/2/2016م

وتشير زينب عبد الكاظم في بحثها الموسوم (المخدرات الرقمية) إلى اختلاف الآراء حول هذه المخدرات: "فانقسم من قام بتجربة هذا النوع من المخدرات إلى قسمين، فمنهم من يقول انها ذات فاعليه ايجابية كبيرة إذا ما تم الالتزام بشروط تعاطيها. في حين ذهب جانب آخر بالجزم أن لا تأثير ايجابي لها بل على العكس فهي تؤدي إلى اثار سلبية للشخص الذي يعتاد عليها اذ يشعر الشخص الذي يستعملها بالآلام مستمرة في الراس أو الأذنين ويكون تأثيرها على الجسم مثل تأثير المخدرات العادية اذ يبدأ الشخص بمرور الزمن بالصراخ اللاإرادي ويصاب بتشنج العضلات. إضافة إلى إمكانية الإصابة بالإعاقة العقلية فضلاً عن تأثيراتها النفسية اذ أن الأشخاص المدمنين ينعزلون عن العالم الخارجي."

#### حالة دراسية ميدانية:

ففي إمارة الشارقة؛ قام باحث بإجراء دراسة ميدانية على مجموعة من طلاب الثانوية حيث سعت الدراسة للوقوف على ظاهرة المخدرات الرقمية علماً أن الطلاب المشاركين في الاستطلاع 66% منهم من داخل الشارقة والباقي من خارجها وكانت وأظهرت نتائجها الآتي:

- قلة المعرفة بهذا النوع من المخدرات: 65% لا يعرفها و10% يعرفها في حين الباقي غير مهتم.
- تأثيرها على الجسم: 75% لا يعرف و15% يعرف والباقي غير مهتم
- مستوى الحملات التعريفية بهذا النوع في المدارس 50% جيدة و15% مقبول والباقي غير مقبول
- معرفة أنواع المخدرات بشكل عام: 40% يعرفها جيداً و15% قليلاً والباقي لا يعرفها.
- الخطورة على الإنسان: 55% يعرف خطورتها بشكل جيد جداً و10% بشكل جيد والباقي اقل.
- تأثيرها على العقل 15% قال تؤثر و75% لا تؤثر والباقي غير مهتم.

#### الفقرة الثانية: الآثار السلبية للمخدرات الرقمية.

أولاً: أن انتشار هذه الموسيقى الرقمية من أخطر الأفات التي تهدد المجتمع وتعبث بكيانه واستقراره لما تركه من آثار سلبية على صحة الأبدان والعقول، وتبديد للطاقات والثروات، وما تورثه من خمول واستهتار، تفسد معه العلائق الاجتماعية. فأمثال هؤلاء يصيرون خطراً على المجتمع يهددون أمنه، بسبب انعزالهم في غرفهم المظلمة عن المجتمع، وبالتالي يتركون العمل، ويبتعدون عن أسرهم.

بجانب الآثار الشخصية تبين أن أهم هذه الآثار أنها تسهم في اندفاع الشباب إلى طلب المخدرات التقليدية- وأيضاً- تؤدي المخدرات الرقمية إلى تدهور القدرات الإبداعية لديهم وأن المخدرات الرقمية تبعد الشباب عن المواظبة على الصلاة.

وكذلك الآثار الصحية؛ حيث تبين أن أهم هذه الآثار هو أن الجرعة الزائدة للمخدرات الرقمية يمكن أن تفتك بدماغ المستمع وإنها تؤثر سلباً على مركز التوازن الذهني لدى الشباب، وتؤثر في الخلايا العصبية والنخاع الشوكي. والآثار النفسية تبين أن أهم هذه الآثار هي أنها تعطي المستمع نشوة بعد سماع مقاطع الفيديوهات الموسيقية، ثم إنها تجعل الشباب يفضل العزلة والبقاء في غرفته لساعات طويلة أمام الحاسوب، كما تشعر الشباب بالهلوسة والنشاط الزائد (16).

(16) د. محمد مرسي محمد مرسي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ورقة بحثية بعنوان: إدمان المخدرات الرقمية عبر الانترنت وتأثيرها على الشباب العربي قدمت في الندوة العلمية (المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي) خلال الفترة من 7-1437/5/9 هـ الموافق 16-

- وانطلاقاً من ذلك فالآثار الاجتماعية والتربوية تبين أن أهم هذه الآثار الغياب المستمر من حضور المحاضرات لانشغاله ليلاً بالمخدرات الرقمية وإنها تؤدي إلى الانهيار الأخلاقي والقيمي لدى المتعاطي الأمر الذي يستوجب:
- 1- ضرورة تفعيل عمليات التبادل التربوي والاجتماعي بين الجامعات العربية فيما يخص وقاية الشباب العربي من المخدرات الرقمية لغرض تنشيط ثقافة أعضاء هيئة التدريس وأقسام رعاية الشباب ونقل خبراتهم في ضوء ضوابط الشريعة الإسلامية.
  - 2- أن تقوم الجامعات (قسم رعاية الطلبة) بإجراء المزيد من الدراسات عن مواقع الإنترنت وآثارها التربوية والاجتماعية المختلفة حتى تكون النتائج قابلة للتعميم في مجال الوقاية من المخدرات الرقمية.
  - 3- ضرورة توفير البنية التحتية والمعامل الخاصة بالشباب العربي بالأناشطة والبرامج التي تنفذها أقسام رعاية الشباب بما يدعم استخدامهم لمواقع الإنترنت وتدريبهم على كيفية الاستخدام علمياً وأكاديمياً وبما يحمهم من ظاهرة المخدرات الرقمية.
  - 4- تكوين مجموعات مدرسية لمكافحة إدمان المخدرات الرقمية، فالطلبة لهم إمكانية اختراق صفوف زملائهم ومعرفة أحوالهم، وتتلقى هذه المجموعات التدريبات المناسبة لاكتشاف توجه بعض الطلاب نحو تجربة المخدرات الرقمية، ومعرفة نوع التطبيقات التي يسعى البعض للترويج لها.

ثانياً: الجهود الأمنية لمكافحة استغلال وسائل تقنية المعلومات لارتكاب جرائم المخدرات في دولة الإمارات:

مع التطور الكبير الذي شهده العالم في مجال الاتصالات والتكنولوجيا أصبح العالم قرية صغيرة، وبضغط زر واحدة تستطيع أن تنتقل من مكان إلى آخر، كما يمكن الحصول على ما تريده عبر مواقع البيع والشراء الإلكترونية والذكية ويصلك ما تريد خلال أيام إلى باب منزلك، يحاول مروجوا المخدرات الوصول إلى ضحاياهم عبر التسوق الإلكتروني، ويجد كثير من مروجي المخدرات ضالهم في مواقع البيع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي، وتتجلى مكان القلق في أن المراهقين هدف تجارة المخدرات إلكترونياً، إذ من السهل التغير بصغار السن واستدراجهم للوقوع في فخ المخدرات.

كل ذلك دفع الأجهزة الأمنية في دولة الإمارات العربية المتحدة للتصدي للترويج للمخدرات من خلال المواقع الإلكترونية، حيث تمكنت شرطة حكومة دبي من إغلاق 38 موقفاً يروج للمخدرات والسرقة منذ بداية العام 2017م، وذلك عبر تسيير 4279 دورية إلكترونية بإذن من السلطات المختصة، وتبين وجود مواقع إلكترونية مشبوهة تستقطب الأطفال صغار السن عبر وجهات مزيفة تعلمهم كيفية القيام بجرائم السرقات وتعاطي المخدرات، وحذرت شرطة دبي من ترك الأسر لأطفالهم في مراكز الألعاب بلا مراقبة أو معرفة ماذا يشاهدون فهذا أمر بالغ الخطورة، وأضافت أنه من الضروري مراجعة الأسرة لهواتف أطفالها إذا كانوا يحملونها للتأكد مع من يتواصلون ومراقبة شبكة الأصدقاء بحسب أمني يمنع الأطفال من الوقوع في براثن تلك المواقع.

كما تمكنت شرطة حكومة رأس الخيمة من تشكيل فريق للدوريات الإلكترونية للعمل على متابعة ورصد المواقع التي تعمل على ترويج وبيع المواد المخدرة للشباب، واستطاع الفريق خلال النصف الأول من العام 2017م من رصد وحظر أكثر من 22 موقفاً إلكترونياً، وأيضاً حظر عدد من مواقع التواصل الاجتماعي والتطبيقات الذكية التي تدار من خارج الدولة، حيث تم التنسيق مع إدارة السياسات والبرامج بهيئة تنظيم الاتصالات في الدولة ومخاطبتهم لحظر تلك المواقع التي تم رصدها، وتعمل تلك المواقع على الترويج وبيع المواد المخدرة، بل وتعمل على تعليم الشباب كيفية التعاطي والأساليب المختلفة التي يتبعها متعاطو المخدرات في التعامل مع أنواع معينة من المخدرات، ما يشكل خطراً كبيراً على

فكر ومستقبل الشباب، ويدفع بهم نحو حب التقليد وتجربة تلك المواد السامة إلى أن يقعوا فريسة سهلة في براثن تجارة المخدرات<sup>(17)</sup>.

### الخلاصة:

- المخدرات الرقمية هي ملفات صوتية تعمل على تذبذبات مختلفة لكل أذن لذا تحتاج لسماعة ستيريو وتؤدي إلى تغيير في كهربية الدماغ وتحفيزه في محاكاة للتغيرات التي تحدثها المخدرات الحقيقية.
- ليس هناك دليل علمي على أنها تسبب الإدمان أو مضارها
- حالة الوفاة لم تؤكد بعد علاقتها بهذه المخدرات.
- تباع من خلال مواقع بأسعار تبدأ من 3 دولار وتصل إلى 30 دولاراً وأكثر؛ تختلف حسب الجرعة ومدتها والإحساس الذي تود أن تحققه
- انتشرت لدى الغرب قبل خمس سنوات ومؤخراً سلط الإعلام العربي الضوء عليها. ولكن بصورة خجولة.
- هناك مقاطع فيديو تظهر شباب يتعاطونها تؤدي بهم بعد فترة ساعة من الزمن إلى تشنجات عضلية وسرعة في التنفس ونبض القلب
- رد الفعل الحكومي العربي ضعيف في ظل ضعف انتشارها الذي يقتصر على بعض الدول العربية وليس كلها بسبب الانفتاح لهذه الدول على العالم أكثر من غيرها.

### النتائج التي توصلت إليها الكاتبة في هذه المقالة:

- 1- بالرغم من التعريف الدقيق للمخدرات الرقمية فإن خطورة هذا النوع وتأثيره على الإنسان وانتشاره الواسع ما زال دون الاهتمام كالمخدرات التقليدية.
- 2- ما زالت الكثير من الدول العربية تتجاهل خطورة الأمر على الشباب والقوانين الموضوعية في هذا الجانب غير صارمة ويجعلها الكثير.
- 3- أن الشباب والمجتمع والأسرة ما زالت غير مدركة للخطورة القادمة من باب المخدرات الرقمية على أبنائها وما زالت الحرية المطلقة لهم في التنقل بين المواقع العالمية المشبوهة دون مراقبة أو تحذير.
- 4- على الرغم من كل ذلك فما زال هناك تشكيك بخطورة هذا النوع، واعتباره فقط من أنواع القرصنة والتجارة الإلكترونية وأن هناك مبالغة حسب بعض المقالات في التأثير لهذا النوع على العقل والجسم.
- 5- كذلك بالنسبة للإدمان والعلاج فما زال الحديث؛ أن هذا النوع لا يسبب الإدمان والعلاج منه بتركه وأن آثاره لا تتعدى الناحية النفسية، والهدف هو تحقيق أرباح إلكترونية عبر المواقع التي تبثه.
- 6- قصور في الجانب الإعلامي لدى الدول العربية والإمارات على وجه الخصوص في التعامل ونشر التوعية لدى الشباب وتحذيرهم من الوقوع ضحايا لهذا النوع من المخدرات وتجارة المفترضين.

### التوصيات الواجب اتباعها بخصوص هذا الخطر:

- 1- وضع الخطط والحلول لكيفية الوقاية من المخدرات الرقمية، وتحديد مسؤولية الفرد والمجتمع والحكومات تجاه الموضوع.

(17) منشور في ملحق جريدة الخليج، إصدار 25 أغسطس 2017

- 2- الضغط على الحكومات وحثها على تحديث القوانين الرادعة وتغليظها ضد كل من يساهم بانتشار هذا النوع من المخدرات ووضع كل العقوبات الرادعة التي تمنع استخدام هذه المخدرات.
- 3- القيام بتدريب فرق خاصة من رجالات مكافحة المخدرات لمراقبة مثل هذه المواقع التي تروج لهذا النوع من المخدرات والعمل على حجيمها وضبط المروجين لها والتعامل معهم بكل حزم..
- 4- كما هو بالنسبة للمخدرات التقليدية فعلى الحكومات البحث عن تعاون وتنسيق دولي قوي لتحديد مصدر هذه المخدرات والعمل على ضبط مروجيها عبر تبادل المعلومات والخبرات.
- 5- المبادرة من جميع الفعاليات وليس الاعتماد فقط على الحكومة، بإقامة دورات تدريبية وإرشادية للشباب حول أضرار المخدرات الإلكترونية.
- 6- على جميع مكونات المجتمع وركيزته الأسرة الحذر كل الحذر وعمل نوع من الرقابة على الأبناء في مصروفهم وتصرفاتهم وملاحظة أي خلل نفسي أو فسيولوجي يلحق بهم.
- 7- كما يتوجب على الحكومات القيام بفعاليات مشتركة في المجتمع ولاسيما مع المدارس والجامعات لعمل حلقات توعوية حول خطر المخدرات الرقمية وتأثيرها ونتائجها وطرق تجنبها وعدم الوقوع ضحية لها.
- 8- أن البطالة والفراغ لدى الشباب هو الخطر الأكبر فيجب على الأهل حث الأبناء على المشاركة في أنشطة اجتماعية وتطوعية تفرغ طاقات الشباب، كما على الحكومات الجدية أكثر بتوفير فرص العمل والوظائف للشباب وعدم تركهم عرضة للانحراف والتطرف.
- 9- زيادة الاهتمام والتوعية ببرامج التدريب والتثقيف للاستخدام الآمن والصحيح للشبكة العنكبوتية، من خلال البرامج التعليمية والحملات الإعلامية والمناهج الدراسية.
- 10- الأهمية القصوى والمشاركة بين كل الفئات تتمثل بالمراقبة الإلكترونية للمواقع التي تنشر طرق تعاطي المخدرات، أو حجيمها بشكل نهائي، حيث تمثل خطورة لا بد من مكافحتها على المستوى المحلي لكل دولة، ومن ثم العمل ضمن شبكة دولية للمكافحة، إلى جانب تكثيف الحملات المختصة بالأسلوب الأمثل لاستخدام التقنية الحديثة على الإنترنت.
- 11- ضرورة العمل على سن قانون خاص بالمخدرات الرقمية أو ملحوق بالمرسوم بقانون إتحادي رقم (8) لسنة 2016 بعدل بعض أحكام القانون الإتحادي رقم (14) لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، يهدف إلى تجريم وتحريم التعامل مع مثل هذه النوعيات من المخدرات الرقمية.
- 12- ضرورة العمل على التعديل على بعض أحكام المرسوم بقانون إتحادي رقم (5) لسنة 2012 المعدل في بعض أحكامه بالقانون إتحادي رقم (12) لسنة 2016 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ليشمل تجريم أو معاقبة كل من يستخدم وسائل تقنية المعلومات في ترويج أو استخدام المخدرات بإعتبارها مؤثرات عقلية.

## قائمة المراجع:

- 1- ابراهيم بن داود (2016): أنثروبولوجيا التصدي للمشكلات الرقمية لدى الشباب العربي المخدرات الرقمية نموذجاً. ورقة بحثية مقدمة إلى الندوة العلمية (المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: خلال الفترة من 7-9/5/1437هـ الموافق 16-18/2/2016م
- 2- حبش محمد (2015): كل ما تود معرفته عن المخدرات الرقمية، عالم التقنية. عدد 911، 2015/12/19
- 3- حسن زينب عبدالكاظم (2014): المخدرات الرقمية، ورقة علمية مقدمة إلى ندوة المخدرات الرقمية، جامعة ميسان العراق

- 4- خالد أبو الدوح(2016): المخدرات الرقمية. ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية (المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الندوة العلمية: خلال الفترة من 7-9/5/1437 هـ الموافق 16-2016/2/18 م
- 5- ذياب البداينة(2014): جرائم الإلكترونيات: المفهوم والأسباب، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العلمي في ظل المتغيرات والتطورات، جامعة نايف بتاريخ 4-9-2014
- 6- رستم هشام محمد فريد(1994): الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط.
- 7- السعيد مصطفى السعيد(1962): الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، ط4
- 8- عبد الأحد جمال الدين(1997): المبادئ الرئيسية للقانون الجنائي، ج1، النظرية العامة للجريمة، ط5.
- 9- عبد الرؤف مهدي(2011): شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية
- 10- عبد القادر الفتوخ(2012): الجريمة في الإنترنت وطرق الحماية منها، مكتبة العبيكان، الرياض.
- 11- محمد مرسي(2016): إدمان المخدرات الرقمية عبر الإنترنت وتأثيرها على الشباب العربي، ورقة بحثية. قدمت في الندوة العلمية (المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية خلال الفترة من 7-9/5/1437 هـ الموافق 16-2016/2/18 م

#### مصادر إلكترونية:

- 1- <http://www.journaldunet.com/diaporama/0610dicoweb2/1.shtml>
- 2- العربي الجديد - الرأي - BBC - CNN - الإمارات اليوم NOW - اللبنانية - الحياة
- 3- المجلات: جريدة الخليج، إصدار 25 أغسطس 2017

### Exploiting the means of information technology in committing drug crimes ،

### especially digital ones. In the light of the law against the crimes of information technology in UAE.

**Abstract :** The aim of this article is to investigate the facts and to show the truth about the narcotics in general and the digital and how dangerous and harmful they are ، summarize the current scientific knowledge about the newly discovered term and shed light on all its different aspects ، and provide scientific conclusions and recommendations on dealing with the phenomenon of digital drugs and addiction.

The methodology of the article: The researcher adopted in this article on the method of estrangement and the method of induction in order to come up with a comprehensive article of such topics as we are looking at a problem of very important and dangerous and the adoption of recommendations and circulation prevents young people falling victim to technology and openness.

The article concluded with a set of recommendations ، the most important of which is the role of governments in modernizing the deterrent laws that prevent the use of these drugs of all kinds ، and training special teams to monitor sites that promote this type of drug and work to withhold it. And training sessions and guidance for young people on the impact of electronic drugs.

**Keywords:** digital drugs ، mental effects ، information technology ، cybercrime ، psychological addiction